

تدبر ليقول له على الخبر وتجهان آخران وهي كسوة ونحوها لغة يمكن
مع الواو والفاء واللام للكمرة وحرف المضاعفة ما هو كلف تحذف كما
الواو والفاء واللام للكمرة وحرف المضاعفة ما هو كلف تحذف كما
كيف وإنما فرغ عليها وال التي ضلها لم يظن بها ترك الفعل وهو على
اختلاف فيه وفي بعض النسخ المطلوب بها الترتيب من الفصل المذكور
عليه لأن كان تركا في اسم من أنه لا يرد على وجه وضع المضاعف لأن
لكن دخولها على التكملة أقل من دخول اللام عليه وقد يفصل بينها وبين
فيقال إن هذا شرط كمال الجواز في الجازاة على شرط القاموس التكملة
يقضى الجازاة فاضافة التكملة إلى الجازاة كما ضافة الأولى في قولهم أودت
الشرط فترى على الفعلين أي مجردا عنهما على الفعلين كما سبق من بيان
الجازاة فيكون جملة اسمية نسبية الأولى نسبية التاكيد أي معلولة التاكيد
لأنه لا يتبعها تاء استعانة المجرى بسبب الكمال وكان المليلح الحق
به الباء المصدرة كان بمعنى سبب على سبيل حذف ولا يصلح أن يكون قوله
الأول للملحق مع أنه لا يحسنه على أن كلمة الشرط لها نسبة إلى الشرط
فيه فبعض الجازاة يعمل بها فيه وبين النسبية أفضة كما كان على
الاسم والخبر ما أن فعلان فيهما لا فضاها استنادا إليه وسند فمن قال حرف
الشرط ضعيف فلا يستطيع عمل له رأيت شيئا وإن بني عليه كما كان كلمة
الشرط عاملة في الشرط والشرط في الجازاة وإن الشرط يحذف عن الجازاة
وهم من قاله اسمان فإن ذلك اختفاء النسبية في الشرط في الشرط
النسبية التي في الجازاة فكيف يجوز جعل الفعلين سببا في النسبية في الجازاة
منه في الفعلين وليس كذلك في التكملة النسبية الفعل الأولى نسبية الفعل
الثاني لأن وفيه ذلك لأنهما ترتبت سببا لأن سببا كان فعلا الفاعل
اسمية في بيان أي الفعلان شرط الجازاة وفي التمهيد أن الشرط والجازاة أسا

المجملين

المجملين وهو الصواب ويشهد له الفرق وإن الجازاة اسم لجميع الجملة الثانية
إذا كانت اسمية فلا يمنع يجعله اسم الجرح الفعل إذا كان جملة فعلية والجازاة
سببية الأولى والثانية من النسبية المتعقبة والاولى منه كما في قوله تعالى
أكرمك ويكون كمال الشرط النسبية هو المشهورين الخاصة حتى إذا اتفق
يؤيد بان الحكم على النسبية للجازاة الجازاة ولم يسمها الثانية جازاة
بشأن الرضوان مدلولها الشرط لا يرد على كون الشرط لزوما للجازاة وإنما
يكون الجازاة سببا لشرط كعزم أن كان هنا وسجودا كان الشرط التقديري
ان الظاهر لا يرد على الاتصال سواء كان لزم أو لا يكون الاتصال
على سبيل اتفاق الا ان يقال لا يتم اهل العرف والجازاة وليكن من اللزوم
الاتصال والفرق علم آخر ولم يذكر المصنف الا المضاعف الحكم للشرط
فخرجت قولها في انما شرح ما ذكره انشاء الله تعالى وقوله ملكها ما هو
من خصائصه التي هي التمام فاعلم ان شرط من بين الجازاة هو
الشرط يحذف عن الجازاة اسم بعده فظهر الشرط ان كان الاستحسان لا يفسد
نحو ان يؤيد ما رت بخلاف قولهم ساسا سبب ومض الشرط ان كان غير الظرف
نحو ان زيد ضرب ولان زيد ضربت لا يقولون زيد ضربت الا في الفروق ولا
يجوز دخولها على اسم ليس بملك فعلا لا يقوله زيد وشايع ويجوز ان يكون
الفعل المذكور بعد ذلك لاسم مضارع الا سبب المتعقبة في نحو انما الرعي يتلها
تمل ذلكا في المضارع مضارع الجرح سواء كان مسر للشرط كما عرفت او مسر للجازاة
نحو ان يعز زيد فقه قوله فقه مضارع حذف والاصل في زيد ولما انما مضى
الاسم وفيه استعانة من حذف الفعل والجازاة المضاعف لان الفاعل يقع
الجرح ويقدر ايضا على حذف الشرط والجازاة معهما في التمهيد مع التمهيد
تجوز قوله قالت ساتت العلم باسرها وكان معرقة قالت ولان ويجوز ان

King Saud University

Copyrighting Saudi University